

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم: 2014/27

طبيعة الطعن : النقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: إسم ولد الحسن ولد
انجيان

يمثله ذ/ أمين ولد أحمد سالم

المطعون ضده : تصفية نفتك

يمثلها : ذ/ لي صيدو

القرار محل الطعن 2013/67

الصادر بتاريخ 2013/11/19

عن الغرفة التجارية بمحكمة
الاستئناف بانواكشوط

رقم القرار 2015/20

تاريخه 2015/03/12

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة
العليا قبول مطلب الطعن بالنقض
شكلا ورفضه أصلا وتأكيدا لقرار
رقم 2013/67 الصادر بتاريخ
2013/11/19 عن الغرفة التجارية
بمحكمة الاستئناف بانواكشوط .

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفتها التجارية جلسة علنية يوم
الخميس 20 جماد الأولى 1436 هـ الموافق 2015/03/12 في
قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها
السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- جمال ولد آكاظ
- محمد ولد سيدي ولد مالك
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيح
- القاسم ولد فال

وبمساعدة الأستاذ/عبد الله ولد هـدو ، كاتب الضبط الأول بالغرفة

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد اسلم ولد طلحة ، نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من
بينها الملف رقم 2014/27 الوارد بتاريخ
2014/05/20 المتضمن القرار رقم 67 / 2013 بتاريخ
2013/11/19 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف
بانواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: اسلم
ولد أنجيان ممثلا بالأستاذ أمين ولد أحمد سالم من جهة وتصفية
نفتك كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك في النزاع بينهما حول
ديون تجارية وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

أولاً : المراحل التي مرت بها القضية

بعد أن تقدم ممثل إسلم ولد انجيان ذ /ألمين ولد أحمد سالم بتاريخ 09/ 04/ 2013 أمام المحكمة التجارية بانوا كشوط بعريضة فاتحة للدعوي ضد تصفية شركة نفتك تضمنت أنه حل محل والده المرحوم الحسن ولد انجيان في عقد تسيير محطة بنزين تملكها شركة نفتك وان هذا العقد تضمن أولويته في شراء المحطة عند بيعها وأنه قدم أعلى عرض عند عرض المحطة للبيع من طرف شركة نفتك مطالباً بالحكم له بالأولية في شراء هذه المحطة وبعد رد ممثل شركة نفتك ذ/ لي صيدو علي هذه الدعوي بالقول إن المدعي لم يقدم أي عرض جدي لشراء هذه المحطة كما أثبتته العدل المنفذ المشرف علي عملية البيع مما جعل موكلته تباع هذه المحطة للغير بعقد موثق وبعد استكمال إجراءات القضية, أصدرت المحكمة حكمها رقم 2013/95 بتاريخ 2013/07/22 القاضي بسقوط الدعوي وبعد استئنافه من طرف ممثل اسلم ولد انجيان ذ/ألمين ولد أحمد سالم, واستكمال إجراءات الاستئناف أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة استئناف بانوا كشوط القرار رقم 2013/67 بتاريخ 2013/11/19 المؤكد للحكم المستأنف الذي طعن فيه بالنقض ممثل اسلم ولد النجيان المذكور بموجب عريضة طعنه المتضمنة لذلك الواصلة إلي كتابة ضبط مصدره القرار محل الطعن بتاريخ 19/01/2013 .

ثانياً : الإجراءات

بعد أن أودع الطاعن مذكرة طعنه قامت كتابة ضبط هذه الغرفة بتبليغها لممثل المطعون ضدها ذ/ لي صيدو الذي قدم مذكرة جوابية ليعين رئيس التشكيلة مقرراً في القضية وليحال الملف للنياحة العامة لتقديم طلباتها ولتدرج القضية في القضايا المجدولة لجلسة المرافعات بتاريخ 12/ 02/ 2015 والتي تم فيها عرضها ليقوم المقرر القاضي القاسم ولد فال بتلاوة تقريره ويقدم من حضر من الأطراف ملاحظاته وطلباته ليحال الكلام إلي ممثل النيابة العامة ليقدم طلباته و لتحجز القضية للمداولات و ليتم النطق في القضية في الجلسة العلنية بتاريخ 12/ 03/ 2015 بهذا القرار بالرقم والتاريخ أعلاه .

ثالثاً : من حيث الشكل

بعد أن أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط قرارها رقم 2013/67 بتاريخ 19/ 11/ 2013 القاضي بتأكيد حكم الدرجة الأولى القاضي بسقوط دعوي الطاعن تقدم ممثل الأخير بعريضة طعن بالنقض في القرار المذكور أمام كتابة ضبط مصدرته بتاريخ 19/ 11/ 2013 التي تأسس عليها محضر الطعن بالنقض رقم 04 بنفس التاريخ والموقع من ممثل الطاعن و كاتب ضبط مصدره القرار محل الطعن بالنقض ثم قدم الطاعن مخالصة بمبلغ الطعن ومذكرته بتاريخ 20/ 06/ 2011 لتكتمل الإجراءات الشكلية القانونية لهذا الطعن بالنقض الواردة في المواد 207 - 209 - 211 من ق إ م ت إ مما يوجب قبوله شكلاً .

رابعاً : من حيث الأصل

1- الأطراف:

أ الطاعن :

قدم ممثل الطاعن ذ/ألمين ولد أحمد سالم مذكرة طعن بالنقض تضمنت أن طعنه استوفي جميع الإجراءات الشكلية القانونية, وأن القرار محل الطعن اشتمل علي بعض أوجه النقض الواردة في المادة 204 من ق إ م ت إ علي النحو التالي :

سببا للنقض المأخوذان من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ونقص التسبب الواردان في الفقرة الأولى و6 من المادة 204 وقد أورد الطاعن في مذكرته أن القرار محل الطعن تجاهل طلباته باستمرار عقد تسيير المحطة بين موكله وتصفية نفثك , وأن فسخها للعقد من جانب واحد غير مشروع , وأنها تناقضت في دعواها باعترافها لموكله بحق الأولوية في شراء المحطة , ومحاولة تملصها منه وادعائها عدم وجوده , موضحا أن القرار محل الطعن لم يحدد موضوع الدعوي في هذه القضية , حيث لا تتعلق بملكية المحطة - كما أوردته القرار محل الطعن - وإنما تتعلق بحق الأولوية في الشراء , وعدم نقاشه والتقييد به لا يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها علي القرار محل الطعن , مما يؤدي إلي بطلانه خاصة - يضيف الطاعن - أن موكله هو من رسا عليه المزاو وحده , ولا يمكن الاحتجاج عليه بعقد بيع تصفية نفثك للمحطة للغير لكونه ليس طرفا في ذلك العقد طبقا للمادتين 245 - 246 ق إ ع ولم يتطرق القرار محل الطعن إلي كل ذلك ولم يرد عليه مما يجعله خالف نصوصا قانونية واضحة , وناقضا في التسبب , ليطالب في نهاية مذكرته بقبول طعنه ونقض القرار محل الطعن وإحالة القضية إلي تشكيلة استئنافية مغايرة لتلافي ما أخلت به سالفها .

ب - المطعون ضده :

أما ممثل المطعون ضدها ذ/لي صيدو فقد قدم مذكرة جوابية تضمنت أن موكلته فسخت عقد تسيير محطتها مع المرحوم الحسن ولد أنجيان قبل وفاته بسبب عدم وفائه بالتسديد المتفق عليه , وبعد فسخ العقد قام الحسن ولد أنجيان بالتسديد , مضيفا أن موكلته لا علاقة لها بالمدعو إسلام ولد الحسن ولد أنجيان , وتتمسك بفسخ العقد , وأن الطاعن اشترى دفتر الشروط لكنه لم يشتر المحطة , وأن حق الأسبقية الذي يدعيه الطاعن مقيد بدفعه أكثر العروض المقدمة عند المناقصة في حالة المنافسة وأن موكلته لم تبع للطاعن المحطة بالعرض الذي تقدم به لمخالفته لدفتر الشروط وإنما باعتها لأحسن عارض حرصا منها علي مصالح المساهمين والدائنين قبل تقديم هذه الدعوي أمام محكمة الأصل , مضيفا أن العقد بين موكلته ومشتري المحطة محل النزاع , يمكن الاحتجاج به علي الغير لأنه ورقة رسمية يحتج بها علي الغير طبقا للمادة 417 من ق إ ع , ليخلص في نهاية مذكرته إلي المطالبة برفض الطعن لعدم تأسيسه .

ج - النيابة العامة :

أما مذكرة النيابة العامة فقد اكتفت بسرد وقائع القضية , مستعرضة النصوص القانونية الإجرائية التي تحكم الطعن بالنقض , مطالبة بتطبيق القانون .

2 - المحكمة

بعد الإطلاع علي وثائق القضية

وحيث إن الطاعن أثار في مذكرة طعنه بالنقض في القرار المطعون فيه سببين من أسباب النقض هما :
- مخالفة القرار المطعون فيه لبعض النصوص القانونية والخطأ في تطبيق بعضها ونقص التسبب الوارد في الفقرة 1 و6 من المادة 204 من ق إ م ت إ .

حول السبب الأول : (مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه) :

فقد ركزت مذكرة الطاعن في هذا السبب علي أن القرار المطعون فيه المؤكد لحكم محكمة الأصل قد تجاهل استمرار عقد تسيير المحطة بين موكله وتصفية نفثك وعدم مشروعية فسخه من طرف الأخيرة ,

وتناقضها في الاعتراف لموكله بحق الأولوية في شراء المحطة وادعائها عدم وجوده أصلا كما أن القرار محل الطعن عدل موضوع الدعوي من مطالبة الطاعن بحق الأولوية في شراء المحطة إلي دعوي ملكية المحطة التي رست مناقصة بيعها رقم 2011/16 علي موكله، مضيفا أنه لا يمكن الاحتجاج علي موكله بعقد بيع المحطة لطرف آخر لأنه ليس طرفا في هذا العقد، مما جعل القرار الطعين مخالفا للقانون ناقص التسبب مستحقا للنقض .

وهما سببان غير وجيهين لنقض القرار المطعون فيه لأن عقد تسيير المحطة تم فسخه من طرف تصفية نفثك قبل أزيد من عشرة أشهر من تاريخ رفع هذه الدعوي أمام محكمة الأصل مؤسسة ذلك علي المادتين 3 - 8 من نفس العقد التي تلزم أولاهما الطاعن بتسديد المبلغ المتفق عليه في الأجل المعين وإخلاله بذلك، بينما تنص ثانيتهما علي أنه : " في حالة عدم احترام مواد هذا الاتفاق فإنه يصبح تلقائيا لاغ "

كما أن المادة 5 منه التي يتمسك بها الطاعن والتي تعطيه حق الأولوية في شراء المحطة والتي هي جزء من هذا الاتفاق المنحل - لم تعد موجودة لانفساخ الاتفاق بجميع بنوده ، كما أن الثمن الذي تقدم به الطاعن لشراء المحطة لا يتناسب مع الثمن الأولي المحدد من طرف هيئة التصفية ، إذ أن المادة التي تمنح الطاعن ذلك الحق تشترط أن يقدم الطاعن " عند عرض المحطة للبيع سعرا يساوي أفضل سعر يتقدم به أي مشتر " وهو ما لم يقع في المناقصة لبيع تلك المحطة بتاريخ 6 دجمبر 2012 التي يتمسك بها الطاعن والتي أكد العدل المنفذ المشرف عليها في محضره بشأنها " عدم جدوايتها وأنها لا غية لغياب المتنافسين "

وعليه فلا محل للتمسك بها من الطاعن بحق الأولوية هذا لوروده قي اتفاق تم فسخه وأقرت محكمة الموضوع صحة ذلك الفسخ ، وعلي افتراض وجوده فلم يتقدم بالسعر الأفضل لشراء تلك المحطة كما حددته هيئة التصفية وكما أثبتتها العدل المنفذ المشرف علي هذه القضية في محضره طي الملف ، مما يقتضي عدم وجاهة هذا الطعن وعدم تأسيسه علي أسس قانونية تدخل في مضمون المادة 204 من ق إ م ت إ .

وحيث نصت المادة 247 من ق إ ع علي أن " الالتزامات التعاقدية المنشأة علي وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلي منشيها " كما نصت المادة 277 منه علي أنه : " إذا اتفق المتعاقدان علي أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء " .

وحيث إن الطعن بالنقض إذا لم يكن مبررا وجب التصريح برفضه طبقا للمادة 222 ق إ م ت إ .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد أعلاه و 2 و 63 و 203 وما بعدها في فصلها من ق إ م ت إ والمادتين 247 - 277 من ق إ ع والمادة 2 من م . ت و 19 و 20 من ق . ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا و رفضه أصلا وتأكيذ القرار رقم 2013/67 الصادر بتاريخ 19 / 11 / 2013 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط .

والله الموفق

كاتب الضبط الأول

المقرر

الرئيس

يسلم ولد ديدي